الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية بوسالم

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

مقدّمة

أحدثت بلدية بوسالم في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 والمتعلّق بإحداث بلدية بوسالم وتبلغ مساحتها حوالي 320 كم^2 .وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضمّ 10 عمادات للمنطقة البلدية ببوسالم ليبلغ عدد سكانها حوالي 44 ألف نسمة وذلك حسب التنظيم البلدي الجديد المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وقد تولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 26 جويلية 2017 أي قبل 31 جويلية 2017 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

توفرت بالحساب المالي المذكور معظم شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها، إلا أنّه لم يتم تقديم الوثيقة عدد 7 والمتمثلة في جملة الوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات داخل الميزانية.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت خاصّة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكّم الأفضل

في نفقاتها وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.303.846,234 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل الغير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 1.220.740,065 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ(د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	461.217,410	37,80
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	566.051,365	46,36
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	193.471,290	15,84
المجمـوع	1.220.740,065	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	المبلغ(د)	النسبة %
مداخيل الأسواق المستلزمة	474.900,000	83.90
المداخيل الأخرى (المتأتية من لزمة الملك البلدي ومن الاستغلال المباشر للأسواق و من الاستغلال المباشر للملك العمومي).	91.151,365	16,10

المجمـوع	566. 051,365	100

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 474.900,000 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 38,90 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1. 083.106,169 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية سنة 2016 ما قيمته 119. 572,692 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 73. 941,348 دينار ممثلة بذلك 61,84 % من جملة مداخيل الأملاك البلدية.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2. 303. 846,234 دينار من جملة 3.792.219,192 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 60,75 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي كانت في حدود 31,18 % حيث ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2016 بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 383. 538,327 دينار وتم استخلاص مبلغ جملي قدره 119. 572,692دينار. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية 21,96 %.

ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (بالدينار)	المقابيض المنجزة (2) (بالدينار)	النسبة (2)/(1) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	1 .151. 846 , 363	128.995,408	21,96
المعلوم على الأراضي غير المبنية	93 .172 ,299	6.567,113	47,78
المقابيض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات	301.446,559	272.390,639	90,36
معاليم أخرى	53 .264 ,250	53.264,250	100
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	606 .963 ,465	566.051,365	93,26
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية	193 .471 ,290	193.471,290	100

ومعاليم مقابل إسداء خدمات			
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	44 .898,260	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	383 .538 , 327	119.572,692	31,18
المداخيل المالية الاعتيادية	963 .618 , 379	963.533,477	99,99
مداخيل العنوان الأول	3.792.219 ,192	2.303.846,234	60,75

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 65,4% خلال سنة 2016 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المقدّر ب70% حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وهو ما يعكس عدم قدرة البلدية على الاعتماد على مواردها الذاتية لتغطية نفقات العنوان الأوّل.

كما بلغ مجموع ديون البلدية 176.900,717 دينار (منها 136.114,027 دينار ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) في موفى سنة 2016 مقابل 2.303.846,234 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 7,68 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وبنسبة تداين تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بلغت 76,94 % من مجموع ديون البلدية.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.131.233,556 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 99,77 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و0,23 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.128.639,999	99,77
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	2.593,557	0,23
جملة موارد العنوان الثاني	1.131.233,556	100

2- تعبئة الموارد البلدية

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف واستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ- تقدير الموارد

تمكنت البلدية من إحكام تقديرات مواردها حيث بلغت نسبة تحقيق الميزانية 98,6% بخصوص العنوان الأوّل وتجاوزت النسبة المذكورة 114 % بخصوص العنوان الثاني .ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016 :

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول (د)			
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	487.000,000	461.217,410	94,70
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	553.500,000	566.051,365	102,27
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	161.425,000	193.471,290	119,85
-المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	1.000,000	0	0
- مداخيل الملك البلدي	153.000,000	119.572,692	78,15
- المداخيل المالية الاعتيادية	980.575,000	963.533,477	98,26
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.336.500,000	2.303.846,234	98,6
موارد العنوان الثاني (د)			
-الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.128.639,998	1.128.639,998	100
-موارد الاقتراض	0	0	0
-الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	2.593,557	2.593,557	100
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	1.131.233,555	1.295.875,450	114,55

ب- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 45 يوما ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/12/23	2015/12/28	2016/02/15	45
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2016/01/08	2016/01/11	2016/02/15	45

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بجندوبة .وجاء في ردّ البلدية أنّها ستحرص على ذلك.

وتبين عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 حيث تضمّن الجدول المذكور 5574 فصلا في حين أفضت النتائج الأولية للإحصاء العشري للعقارات البلدية2017-2026 ما لا يقل عن 7098 عقارا مبنيا بالوسط البلدي أي بفارق 1524 فصلا أي ما يعادل 27.34 % من مجموع الفصول الخاضعة للمعلوم المذكور.

وساهم في ذلك عدم تمكن مصلحة الجباية من إضافة الفصول التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. وبررت البلدية ذلك بطول إجراءات نقل البيانات من منظومة جباية محلية إلى منظومة "التصرف في موارد الميزانية" (GRB) إضافة إلى التأخير الحاصل في عملية تجميع نتائج الإحصاء العشري. وهو ما لم يمكن البلدية من إضافة البيانات الخاصة بالإحصاء المذكور في جداول تحصيل العقارات بعنوان سنة 2016 ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى نقص في الموارد المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات.

ت- توظيف واستخلاص المعاليم

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون وقتية بما قدره 5.565,480 دينار مع مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2016.

كما تبيّن ضعف عدد الإعلامات التي تمّ تبليغها من قبل القباضة البلديّة لاستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات بالبلدية سنة 2016 وذلك مقارنة بعدد الفصول المثقلة بجداول التحصيل. وفي هذا الصدد، لم يتم توجيه سوى 4815 إعلام بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية مقابل 5547 فصلا مثقلا بهذا العنوان علما أنّه خلال شهر جانفي 2016 لم يتمّ تبليغ سوى 4,11 % من الإعلامات موضوع أعمال التتبع المنجزة خلال المرحلة الرضائية وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 حول اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي حثت القباض على التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة.

ويتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية إلا أن البلدية لم تتول إبرام اتفاقيات في الغرض خلال سنة 2016 ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط المؤسسات المذكورة في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة .وجاء في ردّ البلدية أنّها تولّت إبرام اتفاقيات في الغرض خلال سنة 2017.

ث- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

- تحيين المعاليم السنوية للكراء

تطبيقا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية تمّ إقرار مبدأ الترفيع في معين الكراء السنوي صلب عقود الكراء ذات الطابع التجاري والسكني، إلاّ أنه لوحظ تخلي البلدية عن تطبيق هذا المبدأ وإلغاء العمل ببنود عقود الكراء المتعلقة بالزيادة السنوية وذلك بداية من 14 أفريل 2011 بالنسبة للأكرية التجارية بموجب جلسة عمل إدارية انعقدت في الغرض ومنذ 2 أوت 2013 بالنسبة للأكرية السكنية بمقتضى المحضر العام للدورة العادية الثالثة لمجلس النيابة الخصوصية لبلدية بوسالم.

وطالبت ولاية جندوبة ضمن مراسلتها للبلدية عدد 12408 بتاريخ 2 سبتمبر 2013 بعدم تجميد الزيادة في معينات الكراء السنوية مع إقرار إمكانية مراجعة نسبها بالتخفيض بخصوص المحلات السكنية إلاّ أنّ البلدية واصلت تجميد العمل بالزيادة المذكورة إلى غاية موفى سنة 2016 .وهو ما أدّى إلى حرمانها من تحصيل موارد إضافية بعنوان الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات التجارية والسكنية.

وتجدر الإشارة أنه تم الاتفاق خلال مداولات مجلس النيابة الخصوصية في دورته الرابعة بتاريخ 7 ديسمبر 2016، وعلى ضوء تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بالرقابة المالية على تصرف 2015 ، على إلغاء العمل بتجميد الأكرية وتنقيح عقود التسويغ الجاري بها العمل لملائمتها مع القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف وذلك بإقرار الزيادة في معينات الكراء كل 3 سنوات مع إعتماد غرة جانفي 2012 كأجل لاحتساب المدة المذكورة .

- طرح معاليم كراء

تبيّن أنّ البلدية لم تتول طرح مبلغ 17 759,537 دينار بعنوان معاليم كراء محلاّت تجاريّة كائنة بالسوق اليومية الأولى والثانية وبسوق الجملة وأخرى مختلفة تم تثقيلها بصفة مكرّرة خلال الفترة من 2006 إلى 2016 وذلك رغم التأكيد من قبل دائرة المحاسبات ضمن تقريرها السنوي السادس والعشرون (ص 430) على ضرورة طرح المبالغ المذكورة. ويتعلق الأمر بمحلات تم تثقيل معاليم كرائها بصفة متكررة على إثر تغيير متسوّغيها خلال السنة حيث لوحظ أنه يتم تثقيل مبالغ العقود الجديدة المبرمة خلال السنة بخصوص الفترة المتبقية منها علما أنه تم تثقيل العقود القديمة والمتواصلة بخصوص نفس المحلات منذ بداية السنة. وقد أدّى ذلك إلى عدم شفافية الحسابات المالية للبلدية باعتبار أن المبالغ المتخلّدة بعنوان معاليم كراء المحلاّت التجاريّة والسكنيّة تتضمن مبالغ يستوجب طرحها.

علما أنّه تمّت الموافقة من قبل مجلس النيابة الخصوصية خلال دورة نوفمبر 2016 على طرح مبلغ قدره 13 993,797 دينار بعنوان تثقيلات بصفة مزدوجة تتعلّق بمعينات كراء محلات تجاريّة وسكنية عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009 إلا أنه لم يتم موافاة قابض البلدية بقائمة المطروحات إلى حدود موفى السنة المالية 2016 وبالتالي لم يتمكن المحاسب من طرح المبالغ المذكورة .

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.030.388,549 دينار سنة 2016 منها 63,40 % نفقات تأجير عمومي و32 % نفقات وسائل المصالح.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 669.600,718 دينار خلال نفس السنة منها 79,68 % تعلقت بالاستثمارات المباشرة.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

البيان	المبلغ بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	2.275.000,000
الإنجازات	2.030.388,549
نسبة الإنجاز (%)	89,25
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	669.600,718
الإنجازات	428.137,707
نسبة الإنجاز (%)	63,94

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

أ- مخلّفات الديون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2016 تعلّقت بديون راجعة لسنة 2015 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية.

وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول ما قدره 35.320,486 دينارا. وتجدر الإشارة إلى أنّ تأدية نفقات خلال سنة 2016 بعنوان المتخلدات تجاه الخواص يمكن أن يخفي تجاوز إعتمادات بالنسبة للسنوات التي سبقتها. وبرّرت البلدية ذلك بورود بعض الفواتير في نهاية السنة المالية وبعدم كفاية الاعتمادات .

كما تبين عدم احترام آجال خلاص الأقساط السنوية للمتخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز حيث تم تسديد قسط 2016 بمبلغ قدره 29.498,721 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 107 في 20 جوان خلافا للفصل 3 من اتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة الذي ينصّ على أن يتم التسديد قبل شهر

أفريل . ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه علاوة على الالتزام ببنود اتفاقية الجدولة.

ب- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر الذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت بلدية بوسالم التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور على غرار النفقة المتعلّقة باقتناء لوازم الإعلامية بمبلغ جملي قدره 3.425,000 دينارا تمّ التأشير عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2016. وأفادت البلدية في ردّها أنّها ستعمل على تجاوز هذا الاخلال.

ت- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

لوحظ عدم حرص بلدية بوسالم على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر. ويتبيّن ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة في عدة حالات بعد ورود الفواتير المتعلقة بانجاز الأشغال المعنية. وجاء في ردّ البلدية أنّها ستعمل على تلافي هذا الإخلال خلال سنة 2018.

ث- التأخير في خلاص المزودين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 58 و214 يوما. وبرّرت البلدية ذلك بعدم توفّر السيولة. وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على تسديد نفقاتها في الآجال.

ج- احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تحرص على ذلك اذ لم تتم عملية استلام لباس الشغل من قبل لجنة محدثة للغرض إلا بتاريخ 29 سبتمبر 2016 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن 5 أشهر. وتدعى البلدية إلى الحرص على تمتيع عملتها بلباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

ح- متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها. والبلدية مدعوّة إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

خ- تصفية المنحة اليومية للتنقل

تبين أن البلدية لم تتقيد في كل الحالات بمقتضيات الأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 والمتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها عند تصفية مقادير منح التنقل المسندة لأعوانها. ومن ذلك أنها تولت احتساب المقدار اليومي للمنحة اليومية للتنقل المسندة لعامل صنف 8 (ثمّ صنف 9) بمبلغ 6,750 دينارا في حين يصنف المعني بالأمر بالمجموعة الثانية ويستوجب ذلك منحة يومية قدرها 9 دنانير كلما تجاوزت فترة المهمة 14 ساعة. وأدى ذلك إلى حصول العون المذكور علة مبلغ 60,75 دينار دون وجه حق .

كما تمّ تمكين العامل حسن العزيزي من مبلغ 16,875 دينار بعنوان منحة يومية دون وجه حق حيث لم تتجاوز المدّة المقضاة في اليوم 8 ساعات وذلك خلافا للأمر عدد 1251 لسنة 2007 المذكور أعلاه.

الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تعلقت الملاحظات أساسا بصفقة تهيئة المستودع البلدي و صفقة تعبيد الطرقات. وتمثلت أهم النقائص في عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة وتأخير في القبول النهائي للأشغال وتأخير في إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان والتأخير في إنجاز الصفقة.

أ- صفقة المستودع البلدي

- تأخير في القبول النهائي للأشغال

تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة المستودع البلدي بمبلغ قدره 335.425,202 دينار بتاريخ 23 نوفمبر 2013.

ونصّ الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، غير أنه تم انجاز الختم النهائي للصفقة بتأخير بأكثر من 12 شهرا مقارنة بالأجل المذكور حيث لم تصادق اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية على ملف الختم النهائي إلاّ خلال جلسة عدد 34 بتاريخ 27 أكتوبر 2016 رغم القبول النهائي للأشغال منذ 11 نوفمبر 2015.

- تأخير في إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان

وخلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي ضبط الأجل الأقصى لإرجاع الحجز بعنوان الضمان في حدود 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال، تم إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود 28.908,804 دينار بتأخير تجاوز الأجل المذكور. وفي هذا الصدد، لم يتم إرجاع مبلغ الحجز المذكور إلاّ بتاريخ 23 نوفمبر 2016 أي بعد انقضاء أكثر من 12شهرا عن القبول النهائي للأشغال الذي تمّ بتاريخ 11 نوفمبر 2015.

ب- صفقة تعبيد الطرقات

- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

كما تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة واعادة تعبيد طرقات مدينة بوسالم بمبلغ جملي قدره 105.710,365 دينار بتاريخ 25 ديسمبر 2015 وإصدار الإذن ببدء الأشغال بتاريخ 20 فيفري 2016 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 15

مارس 2016 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المذكور أعلاه.

- تأخير في تنفيذ الأشغال

لوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال المشروع. من ذلك لم يتم إلى حدود موفى سنة 2016 استكمال أشغال مشروع تهيئة وإعادة تعبيد طرقات مدينة بوسالم رغم مرور أكثر من 308 يوما على تاريخ انطلاق الأشغال في 20 فيفري 2016 وذلك مقابل مدة تعاقدية في حدود 120 يوما أي بتأخير ناهز 188 يوما إلى غاية موفى سنة 2016.

الجمهوريـــــة التونسيـــة
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
إدارة بلديـــة بوســالـم
ع/ر/43641../دد
ش.إ/س.خ/ن.ج

بوسالـم فـي: 20 ديسمبر 2017

جـــدول الوثـائق الموجهـــة
إلـــــى
السيـــد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات
بجندوبـــــة

بيـــان الوثائـــق	عـــددها	الملاحـظات
- الإجابة على التقرير الأولي للرقابة المالية على بلدية بوسالم في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية. 2016 - ملاحق.		يحال على سيادتكم للإطلاع. والســـــــلام ./.
الجملـــة :		

توصلـــت بالوثائـــق المذكـــورة أعـــلاه
بـــ.....في.....

رئيـس النيابة الخصوصية

رئيس النيابة الخصوصية
لبلدية بوسالم
ماجد الكحاري

93

00-13.01-99

العنوان : ساحة فرحات حشاد 8170 بوسالم الهاتف : 78.638.300 - 78.638.400 الفاكس : 78.638.513
موقع الواب : ww.commune-bousalem.gov.tn– البريد الإلكتروني : contact@ commune-bousalem.gov.tn

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية بوسالـــــم

4964

بوسالم فـــــــي : 20 ديسمبر 2017

	التقرير الاولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية بوسالم في اطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية (تصرف 2016)	
الاخلالات	**التدابير التي سيتم اتخاذها**	**اجال التنفيذ**
أ- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية و تعبئتها أ – تقدير الموارد	كان بالامكان البلدية تحقيق نسبة انجاز أفضل للميزانية حسب التقديرات الاولية لو ان اجراءات تثقيل عقد بيع عقار تابع للبلدية في اواخر سنة 2016 و قدره 35.000 دينارا و بقيت خارج الميزان و التي سيقع تطبيقها و تنزيلها بميزانية 2017 .	ستحرص البلدية على مزيد احكام استغلال الطاقة الجبائية في تحصيل الموارد خلال تصرف سنة 2017 و 2018 .
ب- اعداد جداول التحصيل	تحرص البلدية على اعداد جداول التحصيل للمعلوم على القارات المبنية و غير المبنية في احسن الاجال بعد ادخال التحيينات و توظيفات جديدة او بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا . و يتم احالة مستخرجات هده الجداول المضمنة لعدد الفصول و القيمة المثقلة بعنوان السنة المعنية الى امانة المال الجهوية للادن بتثقيلها بحسابات السيد القابض البلدي لكن هده العملية تشهد تاخيرا مرده المنصالبح التابعة لامانة المال الجهوية و ستسعس البلدية ال التقليص في الاجال الى 45 يوما بالتنسيق مع كل من القباضة البلدية و مصالح امانة المال الجهوية.	ستحرص البلدية على المتابعة الدائمة و اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل هده الموارد بالتنسيق مع القباضة البلدية و تنشيط لجان الاستخلاص خلال سنة 2018
* عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016.	يشمل جداول تحصيل المعلوم على القارات المبنية لسنة 2016 عل5574فصلا مثقلا و يتم تحيين الجدول كل سنة من خلال التوظيفات الجديدة التي يتم اعتمادها خلال سنة ترسيمها بجداول التحصيل التكميلية بمناسبة اسناد ترخيص البناء او الماء الصالح للشراب او النور الكهربائي للبناءات التي استكمل انجازها و اصبحت خاضعة للتوظيف. اما بخصوص الاحصاء الدي تم بمناسبة الاحصاء العام العشري 2017 -2026 للعقارات المبنية و غير المبنية و عملا باحكام مجلة الجباية المحلية و منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 2/02/11 و المتعلق بضبط المتطلبات العامة لانجاز الاحصاء للفترة 2017 -2026 وتتولى البلدية القيام به خلال سنة 2016 لكافة العقارات المبنية و غير المبنية الكائنة بترابها و مهما كانت صبغة استعمالها (سمني – تجاري – مهني ...)و دلك بغاية توظيف المعاليم المرخص في استخلاصها و يمثل هدا الاحصاء العشري مناسبة لضمان: - شمولية الاحصاء بما في ذلك البناءات الغير مرخص فيها. اماكن التمدد العمراني. و يكتسي هذا المسح اهمية بالغة في ضبط الطاقة الجبائية المتاحة للبلدية و ركيزة في تنمية مواردها خصوصا بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية. - اما فيما يتعلق بالفصول التابعة للعمادات التي تم ضمها للمنطقة البلدية و التي تشمل كل من عمادات الكدية – المنقوش-سيدي عبيد-البراهمي – الروماني –المرجى –البئر الاخضر و عسيلة فان عملية الاحصاء التابعة لها تبقى من اختصاص مصالح المجلس الجهوي تنفيذا لتعليماتهم في هذا الشان . و يبقى العمل بجداول التحصيل في المعلومين بعنوان 2016(على مستوى التثقيل او اعداد او الاستخلاص من مشمولات المجلس الجهوي).	
ت – توظيف و استخلاص المعاليم	تمت دعوة السد القابض البلدي الى الحرص على توزيع الاعلامات في ابانها و العمل على استخلاص اكثر مايمكن حسب ما يخول له القانون و يجيزه. - اما بخصوص عدم ابرام اتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية سنة 2016 فقد تداول المجلس البلدي في دورته	قامت البلدي باعلام المعنيين بالمعلوم و قامت بابرام اتفاقيات في الغرض و ستحرص البلدية على متابعتها خلال

	وتطبيقا لمقتضيات الامر 805 لسنة 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط التعريفات الجديدة التي سيقع اعتمادها	الملاحق).
ث- مداخيل املاك البلدية الاعتيادية	الاطلاع على التقرير المصاحب.	ستسعى البلدية على متابعة هده المداخيل المثقلة خاصة بالتنسيق مع القباضة البلدية و متابعة اجراءات و مال القضايا المرفوعة في هذا الصدد خلال سنة 2017 2018 بالاساس.
2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الاول أ - مخلفات الديون	البلدية تسعى دائما الى تلافي انجاز ديون خاصة تجاه الخواص او المؤسسات العمومية ما عدا وجود اتفاقيات لجدولة الديون خاصة تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز (انتهاء الاتفاقية و القسط الاخير سنة2016).و في بعض الاحيان ترد على البلدية بعض الفواتير في نهاية السنة المالية تجبر البلدية على خلاصها في السنة الموالية صلب الفقرة 80 او في بعض الاحيان عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة بالميزانية . كما ان العمل البلدي له خصوصية خاصة في ما يتعلق بالاصلاحات لوسائل النقل او المعدات المخصصة للنظافة تضطر البلدية للقيام بالاصلاحات الضرورية او اقتناء قطع غيار في الغرض نظرا لتقادم هدا الاسطو ل و محدوديته امام التوسع الترابي للبلدية. - بالنسبة لاجال الخلاص للمزودين فالبلدية تقوم بالخلاص حسب توفر السيولة.	ستعمل البلدية و تحرص قدر الامكان على تلافي هذا الاخلال مستقبلا. - ستسعى البلدية الخلاص المزودين في اجل 45 يوما .
ب- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية.	بالنسبة للتعهدات بالنفقة و الحصول على تاشيرة مراقبة المصاريف العمومية يكون 15ديسمبر من نفس السنة و البلدية لم تاخذ تاشيرة في الغرض بعد هذا التاريخ ماعدا التعهدات في اطار التاجيرو اذا كان عقد النفقة بعد هذا الاجل فالبلدية ستسعى و ستعمل على تجاوز هذا الاخلال.	
ت- احترام مبأ التاشيرة المسبقة.	ستعمل البلدية على احترام مبدا التاشير المسبقة مع العلم و ان البلدية تقوم بالحصول على تعهدات احتياطية في الغرض الانه في بعض الاحيا ن. تقوم البلدية بعمليات صيانة مع المركز الوطني للاعلامية و تكون الفاتورة سابقة لاذن التزود كما هو الشان لبعض الاصلاحات الخارجية لوسائل النقل و معدات النظافة.	ستعمل البلدية على تلافي هذا الاخلال سنة2018 .
ث- التاخير في خلاص المزودين العموميين.	ان السبب الرئيسي في تأخر البلدية في اجال خلاص المزودين العموميين او الخواص يعود بالاساس الى توفر السيولة حيث انه و بعد الثورة تعاني البلدية من عدم استقرار في تحصيل الموارد حيث تسعى الى تامين الاجور في مرحلة اولى و انتظار تحويلات الدولة الغير مستقرة كذلك ليتم الخلاص . و ستبذل البلدية عناية في تسديد نفقاتها في الاجال.	البلدية ستسعى الى احترام الاجال عند تنفيذ ميزانية 2017 و 2018 .
ج- اسناد التمويل العمومي للجمعيات.	لقد تم عرض ملف اسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية المحبة بعنوان تذاكر الاكل لعملة و اعوان بلدية بوسالم على انظار اللجنة المنعقدة بتاريخ 16 /2016/09.	الاطلاع على محضر الجلسة في الغرض.
ح- احترام اجال تمتيع العملة بلباس الشغل.	البلدية حريصة على تسليم زي الشغل في اجاله و تم اعداد ملف في الغرض و تم اقتراح التعهد بالنفقة بتاريخ 22 افريل 2016 الا ان التاشير تم بصفة متاخرة نسبيا من طرف مراقبة المصاريف العمومية و بالنسبة لتاريخ 2016/09/29 هو تاريخ اخر فاتورة وردت على البلدية من طرف احد المزودين.	سيكون 01 ماي هو تاريخ انتفاع العملة بزي الشغل لسنة2018 .
خ- متابعة مصاريف و سائل النقل.	ستعمل البلدية على التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات و المعدات التي يتم اصلاحها باذون التزود الخاصة .	سنة 2018 و مايليها مستقبلا.
د- تصفية المنحة اليومية للتنقل.	سيتم الاعتماد على مقتضيات الامر عدد 1251 لسنة 2007 حيث ان البلدية لم تتوصل به و تعتمد على الامر عدد 75 لسنة 2007 و سيقع تلافي هذا الاخلال لاحقا.	سنة 2018 و ما يليها مستقبلا.

رئيس النيابة الخصوصية
لبلدية بوسالم
ماجد الغضباري